LOS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/141
27 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
نيويورك، ١ - ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٤

مشروع ميزانية الفترة المالية الأولى للسلطة الدولية لقاع البحار

من إعداد الأمانة العامة

أولا - مقدمة

الولاية

١ - في ختام دورتها الثانية عشرة المعقودة في كينغستون بجامايكا خلال الفترة من ٧ الى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، وافقت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار "على أن تعد الأمانة العامة للاجتماع القادم للجنة التحضيرية مشروع الميزانية للفترة المالية الأولى للسلطة، بحيث يستند ذلك المشروع إلى ورقة المعلومات الأساسية LOS/PCN/WP.51 ويأخذ في الاعتبار البيانات التي أدلي بها خلال النظر في هذا البند" (LOS/PCN/L.114/Rev.1، الفقرة ٣٢). وقد أعدت هذه الورقة عملا بقرار اللجنة التحضيرية سالف الذكر.

معلومات أساسية: المداولات التي جرت في اللجنة التحضيرية

٢ - أعدت ورقة المعلومات الأساسية LOS/PCN/WP.51، المشار إليها أعلاه، في عام ١٩٩٠ استجابة لطلب من اللجنة التحضيرية. وكان عنوان تلك الوثيقة "الترتيبات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وهيكل السلطة وآثارها المالية". وتناولت تلك الورقة المصروفات الإدارية للسلطة في السنة الأولى لعملها (المفترض) خلال المرحلة التشغيلية الكاملة. وكانت المصروفات الإدارية تتألف من '١' مصروفات خدمة المؤتمرات؛ '٢' مصروفات أمانة السلطة.

٣ - وبمقتضى القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، كلّفت اللجنة التحضيرية بمهام منها "وضع توصيات بشأن ميزانية الفترة المالية الأولى للسلطة" (القرار الأول، الفقرة ٥ (ج)). كما كلّفت بـ "وضع توصيات بشأن أمانة السلطة وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية" (الفقرة ٥ (هـ)). وهاتان المسألتان مترابطتان، وتم تناولهما على هذا النحو في ورقة المعلومات الأساسية سالفة الذكر (LOS/PCN/WP.51).

٤ - واستنادا إلى ورقة المعلومات الأساسية تلك، أجرت اللجنة التحضيرية مداولات بشأن هاتين المسألتين المترابطتين خلال الاجتماع الصيفي لعام ١٩٩٠ (انظر الوثيقة LOS/PCN/L.87، الفقرة ٣٣). وفي الدورة التاسعة (انظر الوثيقة LOS/PCN/L.92، الفقرات ١٥-٢١)، وفي الاجتماع الصيفي لعام ١٩٩١ (انظر الوثيقة LOS/PCN/L.97، الفقرات ١١-١٩). وفي الدورة الثانية عشرة (انظر الوثيقة LOS/PCN/L.114/Rev.1، الفقرات ٢٦-٣٢).

٥ - ومن الجدير بالذكر أن القضية الرئيسية كانت تتمثل في حجم أمانة السلطة. وفي ورقة المعلومات قُدر أن ٥٠ موظفا، منهم ٢٠ من الفئة الفنية وما فوقها و ٣٠ من فئة الخدمات العامة، سيلزمون للسنة الأولى من العمل خلال المرحلة التشغيلية للسلطة. ونظرا لأن هذه الاحتياجات من الموظفين لم تُقبل أو تُرفض، ولعدم وجود أي مبادئ توجيهية رسمية بشأن الاحتياجات من الموظفين، فإن هذه الورقة تحتفظ بذات التقديرات.

معلومات أساسية: المداولات المتصلة بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية

٦ - في تلك الأثناء، استجد عدد من التطورات الهامة التي كان لها تأثير مباشر على معالجة هاتين المسألتين. ومع التسليم بوجود مشاكل بالنسبة لبعض جوانب أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار العميق، الأمر الذي حال دون قيام عدد من الدول، بما فيها بعض الدول الصناعية الرئيسية، بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، بادر الأمين العام للأمم المتحدة بعقد مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء في تموز/يوليه ١٩٩٠ استمرت حتى حزيران/يونيه ١٩٩٤، كان الهدف الرئيسي منها هو تعزيز المشاركة العالمية في الاتفاقية[١]. وكان من بين القضايا التسع التي حُددت كمجالات صعوبة قضية التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف. ومن العناصر الأساسية للتكاليف التي تتحملها الدول الأطراف المصروفات الإدارية للسلطة.

٧ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تلقت اتفاقية قانون البحار الوثيقة الستين للتصديق عليها أو الانضمام إليها. ومعنى ذلك أن نفاذها سيبدأ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وفقا لبنودها (المادة ٣٠٨). وقد دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى الاشتراك في المشاورات وإلى زيادة الجهود لتحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية في أسرع وقت ممكن[٢]. وأدى البدء الوشيك لنفاذ الاتفاقية إلى شيوع إحساس بالاستعجال في المشاورات.

٨ - وفي الجولة الأخيرة المعقودة خلال الفترة ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، نجحت المشاورات في التوصل إلى نتائج متفق عليها بوجه عام بشأن المسائل المعلقة. وتم وضع مشروع اتفاق بعنوان "مشروع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢" (يشار إليه فيما بعد باسم "الاتفاق") أرفقت به النتائج المتفق عليها بوجه عام بشأن المسائل المعلقة. ويتناول الفرع ١ من مرفق الاتفاق مسألة "التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف والترتيبات المؤسسية". كذلك، تم إعداد مشروع قرار بشأن الاتفاق أرفق به نص الاتفاق. وأعربت الدول

المشتركة في المشاورات عن رغبتها في استئناف عقد دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ من أجل اعتماد القرار. كما أبدت رغبتها في أن يُفتح باب التوقيع على الاتفاق بعد اعتماد مشروع القرار مباشرة.

٩ - وبناء على ذلك، سيستأنف عقد الدورة الثامنة والأربعين خلال الفترة من ٢٧ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ لمناقشة أمور منها مشروع القرار[٣]. ومن المتوقع أن يُعتمد مشروع القرار والاتفاق المرفق به، وأن يُفتح باب التوقيع على الاتفاق.

١٠ - ووفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قدم الأمين العام بيانا (A/C.5/48/80) بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار بالنسبة للأمم المتحدة نتيجة للفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار، التي تنص على ما يلي:

"[إن الجمعية العامة،]

"تقرر تمويل المصروفات الادارية للسلطة الدولية لقاع البحار وفقا للفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق".

أما الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، المشار اليها أعلاه، فتنص على ما يلي:

"تكون للسلطة ميزانيتها الخاصة بها. وحتى نهاية السنة التي تلى السنة التي يبدأ خلالها نفاذ هذا الاتفاق تغطى المصروفات الادارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة. وتغطى المصروفات الادارية للسلطة بعد ذلك من اشتراكات تقرر على أعضائها، بما فيهم أي أعضاء بصفة مؤقتة، وفقا للمادتين ١٧١، الفقرة الفرعية (أ) و ١٧٣ من الاتفاقية ولهذا الاتفاق، الى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات. وليس للسلطة أن تمارس الصلاحية المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٤ من الاتفاقية لاقتراض أموال لتمويل ميزانيتها الادارية".

وفيما يتعلق بدخول الاتفاق حيز النفاذ، فإن الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاق تنص على أن:

"يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوما من التاريخ الذي تكون ٤٠ دولة قد أثبتت فيه قبولها الالتزام وفقا للمادتين ٤ و ٥. على أن يكون من بين هذه الدول سبع دول على الأقل من الدول المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (يشار اليه فيما بعد باسم "القرار الثاني")، وأن تكون خمس من تلك الدول على الأقل من الدول المتقدمة النمو.

واذا استوفيت قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ هذه الشروط لبدء النفاذ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤".

ووفقا للفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاق، فإنه "اذا حل يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه ...". كما تنص الفقرة ٣ من نفس المادة على أن:

"ينتهي التطبيق المؤقت [لهذا الاتفاق] بحلول تاريخ بدء نفاذه. وفي كل الأحوال، ينتهي التطبيق المؤقت يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ اذا لم يستوف في ذلك التاريخ الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ والقاضي بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن سبع دول (يجب أن تكون خمس منها على الأقل دولا متقدمة النمو) من الدول المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني".

١١ - وتعني أحكام الاتفاق المستشهد بها أعلاه أن المصروفات الادارية للسلطة ستغطى عن طريق ميزانية الأمم المتحدة حتى نهاية سنة ١٩٩٥، على أقل تقدير، على افتراض أن الاتفاق سيدخل حيز النفاذ بحلول ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وحتى نهاية سنة ١٩٩٩، على أكثر تقدير، على افتراض أن الاتفاق سيدخل حيز النفاذ بحلول ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وفي البيان سالف الذكر المقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، افترض أن الاتفاق سيدخل حيز النفاذ في سنة ١٩٩٤. لذلك تناول البيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية حتى نهاية سنة ١٩٩٥، وتضمن أمورا منها تقديرات المصروفات الادارية للسلطة حتى نهاية سنة ١٩٩٥.

١٢ - ووفقا للمادة ١٧٢ من الاتفاقية، يضع الأمين العام للسلطة الميزانية السنوية المقترحة للسلطة ويقدمها الى المجلس. وينظر المجلس في الميزانية السنوية المقترحة ويقدمها الى الجمعية مشفوعة بأية توصيات بشأنها. وتنظر الجمعية في الميزانية السنوية المقترحة وتقرها. ووفقا للفقرة ٧ من الفرع ٩ من مرفق الاتفاق، تراعى توصيات اللجنة المالية في قرارات الجمعية والمجلس بشأن المسائل التي من بينها كل المسائل المالية ذات الصلة، بما في ذلك الميزانية السنوية المقترحة التي يعدها الأمين العام للسلطة.

١٣ - واذا لم يدخل الاتفاق حيز النفاذ في سنة ١٩٩٤ وإنما في سنة ١٩٩٥ أو ١٩٩٦ أو ١٩٩٧ أو ١٩٩٨، فإن المصروفات الادارية للسلطة لسنة ١٩٩٦ وللسنوات اللاحقة ذات الصلة ستغطى من ميزانية الأمم المتحدة. واذا تعين حدوث ذلك، فإن الأمين العام للسلطة سيتولى إعداد الميزانيات السنوية لسنة ١٩٩٦ وللسنوات اللاحقة ذات الصلة لاستعراضها من قبل اللجنة المالية والمجلس والجمعية، على أن تظل المصروفات الادارية للسلطة تغطى عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة. وفي هذه الحالة، تعرض أيضا الميزانية السنوية المقترحة للسلطة لسنة ١٩٩٦، وربما للسنوات اللاحقة، على الجمعية العامة للبت فيها، وقد

يتعين أن تمر بالعملية الميزنية المعمول بها في الأمم المتحدة، أي استعراضها من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة قبل النظر فيها من جانب الجمعية العامة.

١٤ - والبيان المقدم من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار يقدم، لأغراض ارشادية، تقديرات مؤقتة للنفقات الإدارية للسلطة من بينها تكاليف خدمة المؤتمرات في عام ١٩٩٦، في حالة لزوم تغطيتها من ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وتنبغي الملاحظة أن هذه التقديرات مؤقتة ولا تمس الميزانية التي قد يقدمها الأمين العام للسلطة وتقوم اللجنة المالية والمجلس والجمعية باستعراضها.

١٥ - وحيث أن المسألة المتناولة في الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق ومشروع الميزانية للفترة المالية الأولى للسلطة متصلان. فقد اتبعت الأمانة العامة نهجا متسقا في إعداد بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار وفي إعداد هذه الورقة.

١٦ - وفيما يتعلق بالفترة المالية الأولى للسلطة، جرى التمييز بين الفترة الممتدة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والسنة التقويمية ١٩٩٦. فأشير إلى الأولى على أنها "فترة البدء" وإلى الثانية على أنها "السنة الأولى من المرحلة التشغيلية الكاملة". ويرد تفسير لهذا التمييز في الباب الثالث أدناه (الفقرات ٤٠ - ٤٣). وعلى أي حال فإن البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار والورقة الحالية يقدمان تقديرات متطابقة للاحتياجات من المصروفات الإدارية للسلطة للفترة الممتدة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وللسنة التقويمية ١٩٩٦.

١٧ - وقد نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في بيان الأمين العام وقدمت تقريرها (A/48/7/Add.16) إلى اللجنة الخامسة.

١٨ - وأشارت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٤ من تقريرها الى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، اللتين تنصان على أن "تنظر الجمعية العامة في ميزانية المنظمة" وأن "يتحمل الأعضاء نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة". وأشارت اللجنة الاستشارية الى أنه يجب تنفيذ أحكام الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق وفقا لاشتراطات المادة ١٧ من الميثاق.

١٩ - وأوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها الى اللجنة الخامسة بأن تبلغ اللجنة الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار، سيلزم تخصيص اعتماد إضافي، حسب تقدير الأمين العام في بيانه (هو ذاته الوارد في تقدير المصروفات الإدارية للسلطة حتى نهاية عام ١٩٩٥)، في اطار الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. وسيقابل هذا المبلغ بتخفيض مبلغ معين نتيجة لوقف الأنشطة المتصلة باللجنة التحضيرية وإغلاق مكتب قانون البحار بكينغستون. وأضافت اللجنة الاستشارية أن الاعتماد الإضافي

الصافي سيخضع للأحكام المتعلقة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ. (بموجب الإجراء الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ينشأ صندوق للطوارئ لكل فترة من فترات السنتين لمواجهة النفقات الإضافية الناتجة عن ولايات تشريعية غير منصوص عليها في الميزانية البرنامجية المقترحة).

٢٠ - وعلى فرض أنه لن يبدأ تنفيذ الاتفاق حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أدرجت اللجنة الاستشارية أيضا في تقريرها المبلغ الأقصى الذي قد تدفعه الأمم المتحدة حتى نهاية عام ١٩٩٩ استنادا إلى افتراضات التقديرات التي قدمها الأمين العام للمصروفات الإدارية للسلطة حتى نهاية عام ١٩٩٩. وأضافت اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة ستنظر في تقديرات المبالغ هذه التي يتعين على الأمم المتحدة أن تدفعها فيما يتعلق بالسنوات المقبلة حسبما قد تتطلبه الاحتياجات الفعلية استنادا الى تقرير آخر يقدمه الأمين العام؛ وفي ذلك الوقت، ستقدم اللجنة الاستشارية أيضا توصيات بشأن الإجراء الواجب اتباعه لتنفيذ الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق بما في ذلك تطبيق الإجراءات المتعلقة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

٢١ - ونظرت اللجنة الخامسة بعد ذلك في بيان الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية. وقد أدرجت اللجنة الخامسة في مقررها بشأن الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ فيما يتعلق بقانون البحار (A/C.5/48/L.74) مبلغ الاعتماد الإضافي الصافي الذي قد يلزم الأمر لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وعلى فرض أنه لن يبدأ تنفيذ الاتفاق حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أدرجت أيضا أقصى مبلغ يمكن أن تدفعه الأمم المتحدة حتى نهاية عام ١٩٩٩.

٢٢ - وأضافت اللجنة الخامسة أنها تعتزم العودة إلى المسألة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة في ضوء استعراض برنامج عمل السلطة الذي نشأت عنه التقديرات المذكورة أعلاه من قبل الهيئة الحكومية الدولية ذات الصلة (أي اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار) وفي ضوء تقرير آخر تعده اللجنة الاستشارية، يتضمن بوجه خاص مسألة الإجراء الخاص بالميزانية الذي تتناوله اللجنة الاستشارية في الفقرة ٤ من تقريرها.

٢٣ - وبالإضافة الى معالجة المسائل المذكورة أعلاه، تورد هذه الورقة تقديرات باحتياجات أمانة السلطة من الموظفين، الواردة في ورقة المعلومات الأساسية LOS/PCN/WP.51 وتقدم تقريران لأوجه الانفاق الأخرى استنادا إلى الورقة المذكورة، مع مراعاة البيانات التي تم الإدلاء بها في الدورة الثانية عشر للجنة التحضيرية.

ثانيا - صلاحيات ووظائف السلطة

٢٤ - تبدأ السلطة عملها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وهو تاريخ بدء سريان الاتفاقية. وعلى الرغم من أن برنامج عمل السلطة في الفترة الأولية غير معين وغير محدد كميا، فإن صلاحيات ووظائف السلطة المحددة في الاتفاقية وفي الاتفاق، والمناقشات التي دارت في اللجنة التحضيرية وأثناء المشاورات مع الأمين العام توفر أساسا معينا يستند إليه في صياغة برنامج عمل إرشادي ومؤقت للسلطة في الفترة الأولية. وينبغي إضافة أنه من المتوقع، متى بدأت السلطة تعمل ودارت المداولات، أن يتبلور برنامج عمل أكثر تحديدا وتفصيلا.

طبيعة السلطة

٢٥ - السلطة الدولية لقاع البحار هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقا لنظام المنطقة المنشأ في الجزء الحادي عشر وفي الاتفاق، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة وذلك، بوجه خاص، بغية إدارة موارد المنطقة. (ارجع إلى المادة ١٥٧ (١) من الاتفاقية والفقرة ١ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق). وتعرف الأنشطة في المنطقة بأنها جميع أنشطة الاستكشاف واستغلال الموارد في المنطقة؛ وتعرف المنطقة بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (المادة ١ (١) من الاتفاقية)؛ وتعرف موارد المنطقة بأنها جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة في قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن (المادة ١٣٣ من الاتفاقية).

٢٦ - وتكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها الاتفاقية صراحة؛ ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارساتها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (ارجع إلى المادة ١٥٢ (٢) من الاتفاقية والفقرة ١ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق).

أجهزة السلطة

٢٧ - تضطلع الجمعية والمجلس والأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بالمرحلة الأولى من وظائف السلطة لدى بدء نفاذ الاتفاقية (ارجع إلى الفقرة ٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق). وتقوم اللجنة القانونية والتقنية بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي، وهي جهاز آخر أنشئ وفقا للمادة ١٦٣ (١) من الاتفاقية، إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال (ارجع الى الفقرة ١ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق). ومجلس السلطة الذي يضم ٣٦ عضوا هو الهيئة التنفيذية للسلطة. وتماثل اللجنة القانونية والتقنية التي تضم ١٥ عضوا واللجنة المالية هيئات الخبراء الاستشارية.

٢٨ - والمؤسسة هي الهيئة التي تؤدي السلطة بواسطتها الأنشطة المنفذة في المنطقة بصورة مباشرة كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها (ارجع الى المادتين ١٥٨ (٢) و ١٧٠ (١)

من الاتفاقية). وتؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة الى أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة (ارجع الى الفقرة ١ من الفرع ٢ من مرفق الاتفاق).

٢٩ - وتتألف أمانة السلطة من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذي قد تطلبه السلطة (ارجع الى المادة ١٦٦ (١) من الاتفاقية). ويكون الأمين العام الموظف الاداري الأعلى في السلطة ، ويعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى ويؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تعهد به إليه هذه الهيئات (المادة ١٦٦ (٣) من الاتفاقية). ويتألف جهاز موظفي السلطة من الموظفين العلميين والتقنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة (المادة ١٦٧ (١) من الاتفاقية). وتنتخب جمعية السلطة الامين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم مجلس السلطة ويعين الأمين العام موظفي السلطة (ارجع الى المادتين ١٦٦ (٢) و ١٦٧ (٣) من الاتفاقية).

العمليات التي تقوم بها أجهزة السلطة

٣٠ - وفقا للفقرة ٢ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، فإنه للتقليل إلى أدنى حد من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون كل ما يجري إنشاؤه من الأجهزة ومن الهيئات الفرعية فعالا من حيث التكاليف، وينطبق هذا المبدأ أيضا على تواتر الاجتماعات ومدتها وتحديد مواعيدها. ووفقا للفقرة ٣ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تنشأ الأجهزة والهيئات الفرعية للسلطة وتمارس أعمالها على مراحل، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية، لكي ينهض كل منها بمسؤولياته على الوجه الفعال في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة.

٣١ - وتعقد جمعية السلطة دورات عادية سنوية وتعقد من الدورات الاستثنائية ما قد تقرره الجمعية أو يدعو إلى عقده الأمين العام للسلطة بناء على طلب مجلس السلطة أو أغلبية أعضاء السلطة (ارجع الى المادة ١٥٩ (٢) من الاتفاقية). وتعقد دورات الجمعية في مقر السلطة بجامايكا (المادة ١٥٦ (٤) من الاتفاقية) ما لم تقرر جمعية السلطة غير ذلك (ارجع الى المادة ١٥٩ (٣) من الاتفاقية).

٣٢ - ويزاول مجلس السلطة أعماله في مقر السلطة، ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال السلطة، على ألا تقل اجتماعاته عن ثلاثة في العام (ارجع الى المادة ١٦١ (٥) من الاتفاقية). ومع ذلك، تجدر الاشارة إلى أنه وفقا للفقرة ١٧ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تفسر الأحكام ذات الصلة الواردة في الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقها وفقا للاتفاق.

٣٣ - وتمارس اللجنة القانونية والتقنية أعمالها عادة في مقر السلطة، وتعقد من الاجتماعات ما تتطلبه حسن ممارستها لوظائفها (ارجع الى المادة ١٦٣ (١٢) من الاتفاقية).

٣٤ - ولم يحدد في الاتفاقية أو الاتفاق مقر عمل أو اجتماعات اللجنة المالية. ولكن نظرا لأن الأجهزة الأخرى تؤدي عملها في مقر السلطة، فإنه يفترض أن اللجنة المالية ستجتمع عادة في الموقع ذاته وتعقد

من الاجتماعات ما يتطلبه حسن ممارستها لوظائفها (انظر أيضا LOS/PCN/WP.45/Rev.2 المعنونة "اللجنة المالية".

وظائف السلطة

٣٥ - ترتبط وظائف السلطة بمراحل تطور الأنشطة في المنطقة، وقد عقدت اللجنة التحضيرية مؤخرا اجتماعا لفريق الخبراء الذي شكلته في عام ١٩٨٧ لاستعراض حالة التعدين في قاع البحار العميق وإجراء تقييم للتوقيت الذي يحتمل أن يبدأ فيه الانتاج التجاري. وانتهى الخبراء إلى أمور منها أن من المؤكد أن التعدين التجاري في قاع البحار العميق لن يبدأ خلال الفترة الباقية من هذا العقد (حتى سنة ٢٠٠٠)، وأنه لا يحتمل أيضا أن يبدأ التعدين التجاري في قاع البحار العميق خلال العقد التالي (٢٠٠١-٢٠١٠) (انظر LOS/PCN/BUR/R.32، لا سيما الفقرة ٥٧ منها). ولذلك فالمتوقع أن تركز العمليات التمهيدية للسلطة ومؤسستها على مجالات الاستكشاف؛ وتحليل التطورات ورصدها؛ واكتساب المعارف العلمية؛ وتفصيل القواعد والأنظمة والإجراءات؛ واعتماد خطط العمل؛ وتنفيذ الوظائف الأولية للمؤسسة.

٣٦ - أما الوظائف التي ستركز عليها السلطة ومؤسستها في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال، فمحددة في الفقرة ٥ من الفرع ١ والفقرة ١ من الفرع ٢ على التوالي من مرفق الاتفاق.

٣٧ - وبالنسبة للسلطة، تكون الوظائف كما يلي:

(أ) دراسة طلبات الموافقة على خطط عمل للاستكشاف؛

(ب) تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية المتصلة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثّقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم؛

(ج) رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف الموافق عليها في شكل عقود؛

(د) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك إجراء تحليل منتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن ولأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛

(هـ) دراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة الدولية لقاع البحار على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية، والتي يُحتمل أن تكون الأشد تأثرا، بغية التخفيف الى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن؛

(و) اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات، بما فيها تلك اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار في جميع مراحل تطورها؛

(ز) اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ح) تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار، وجمع ونشر نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توفرت، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(ط) اكتساب المعارف العلمية ورصد ما يقع في التكنولوجيا البحرية من تطورات تتصل بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ي) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بالتنقيب والاستكشاف؛

(ك) القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة وإجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٣٨ - أما بالنسبة للمؤسسة، فتكون الوظائف كما يلي:

(أ) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك التحليل المنتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛

(ب) تقييم نتائج إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(ج) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بأنشطة التنقيب والاستكشاف، بما في ذلك معايير هذه الأنشطة؛

(د) تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(هـ) تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة؛

(و) تقييم الأساليب المتبعة في عمليات المشاريع المشتركة؛

(ز) جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة؛

(ح) دراسة خيارات السياسة التنظيمية لإدارة المؤسسة في مختلف مراحل عملياتها.

٣٩ - ومما يذكر، كما جاء في الفقرة ٢٨ أعلاه، أن الفقرة ١ من الفرع ٢ من مرفق الاتفاق تنص على أن تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة الى أن تبدأ العمل مستقلة عن أمانة السلطة.

ثالثا - مرحلة البدء والمرحلة التشغيلية الأولى للسلطة

٤٠ - ليس عمليا لأية مؤسسة جديدة أن تبدأ عملها في البداية بأقصى طاقتها في التشغيل. إذ تلزم مبدئيا فترة من الوقت لأمور منها تنظيم المؤسسة، ووضع نظم وإجراءات داخلية معينة بشكل سليم، وتعيين الموظفين. وتعتبر مرحلة التنظيم الأولية هذه مرحلة البداية اللازمة، وفور أن تكتمل يمكن البدء في المرحلة التشغيلة الأولى.

٤١ - وفي حالة السلطة، ينبغي في كثير من العمل التنظيمي التمهيدي أن يتبع خطوات وإجراءات معينة وفقا للاتفاقية والاتفاق. فمثلا على جميعة السلطة أن تجتمع أولا؛ ثم عليها أن تنتخب أعضاء المجلس حسب بعض المعايير المحددة؛ ثم على المجلس أن يقترح على الجمعية قائمة بمن هم مرشحون لمنصب الأمين العام للسلطة؛ وبعد ذلك على الجمعية أن تبدأ في اختيار الأمين العام الذي يبدأ عقب ذلك في تعيين موظفي الأمانة؛ وهلم جرا.

٤٢ - ومراعاة لعدد الخطوات والإجراءات اللازمة والمبينة في الجزء الرابع أدناه بشكل أوفى، فالمفترض أن مرحلة البدء، أي المرحلة التنظيمية التمهيدية، ستحتاج الى فترة تمتد من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وترتيبا على ذلك فإن المرحلة التشغيلة الأولى سوف تبدأ بعد ذلك في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٤٣ - ونظرا لعدم وجود أي توجيه بشأن ما يمكن اعتباره الفترة المالية الأولى، تعطي هذه الدراسة تقديرات لميزانية الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ التي تعتبر فترة البدء، وكذلك للسنة التقويمية ١٩٩٦ التي تعتبر أول سنة كاملة لمرحلة التشغيل.

رابعا - المصروفات الإدارية للسلطة

ألف - فترة البدء: من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

١ - برنامج عمل السلطة خلال الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

(أ) خدمة المؤتمرات

٤٤ - تقضي المادة ٣٠٨ (٣) من الاتفاقية بأن تجتمع جمعية السلطة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية (أي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، وأن تنتخب مجلس السلطة. وحاليا لا يوجد توجيه محدد بشكل رسمي ومفصل لتوقيت ومدة الدورة الأولى لجمعية السلطة، ولا لتوقيت انتخاب أعضاء المجلس. وقد تداولت اللجنة التحضيرية خلال دورتها الأخيرة في مسألة الدورة الأولى لجمعية السلطة (انظر LOS/PCN/L.114/Rev.1، الفقرات ٣٣-٣٩). ولم تخلص اللجنة التحضيرية الى نتائج؛ فقررت مواصلة النظر في المسألة في اجتماعها المقرر عقده خلال الفترة من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٤٥ - على أنه بناء على المداولات حول هذه المسألة في اللجنة التحضيرية (انظر بالذات LOS/PCN/L.114/Rev.1) خصوصا الفقرتان ٣٥ و ٣٦)، وأثناء مشاورات الأمين العام التي أشارت إليها مداولات اللجنة التحضيرية، يبدو من المؤكد:

- أن الدورة الافتتاحية الرسمية لجمعية السلطة ستعقد في أو حوالي يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

- أن الدورة الموضوعية الأولى لجمعية السلطة ستعقد في وقت ما خلال الجزء الأول من عام ١٩٩٥.

٤٦ - وفيما يتعلق بجدول أعمال الدورة الأولى، تداولت اللجنة التحضيرية في هذه المسألة خلال دورتها الأخيرة. وقررت اللجنة التحضيرية أن تطلب من الأمانة العامة أن تعد للاجتماع القادم للجنة التحضيرية على أساس الاقتراح الذي قدمه الرئيس، ومع مراعاة الآراء التي أبديت خلال النظر في المسألة، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لجمعية السلطة (انظر LOS/PCN/L.114/Rev.1، الفقرات ٢٣-٢٥). وبناء على الوثيقة التي أعدت استجابة لهذا الطلب (LOS/PCN/139)، ستتناول الدورة الأولى للجمعية أمورا منها:

(أ) افتتاح الرئيس المؤقت للدورة؛

(ب) البيانات الرسمية؛

(ج) انتخاب الرئيس؛

(د) تقديم التقرير الختامي للجنة التحضيرية؛

(هـ) اعتماد النظام الداخلي المؤقت؛

(و) تعيين لجنة وثائق التفويض؛

(ز) انتخاب نواب الرئيس؛

(ح) انتخاب أعضاء المجلس. (مما يذكر أن المادة ١٦١ (١) من الاتفاقية، والفقرة ١٥ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق، تقضيان بأن يتألف أعضاء المجلس الستة والثلاثون من أعضاء يأتون من خمس مجموعات من الدول محددة فيه. وقبل انتخاب أعضاء المجلس، تضع الجمعية قوائم بالبلدان التي تستوفي معايير العضوية من مختلف مجموعات الدول (انظر الفقرة ٩ (ب) من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق). وتسمي كل مجموعة عددا من المرشحين لا يزيد على العدد المساوي لعدد المقاعد اللازم أن تشغله تلك المجموعة (انظر الفقرة ١٠ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق). ويمكن أن يضاف الى ذلك أيضا أن مجموعات معينة من الدول سوف تعتبر غرفا لأغراض التصويت في المجلس؛ وأنه في حالة استنفاد جميع الجهود لبلوغ قرار بتوافق الآراء، يكون اتخاذ القرارات بالتصويت في المجلس قائما على نظام تصويت الغرف (انظر االفقرتين ٥ و ٩ (أ) من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق).

(ط) انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية. (يسمي أعضاء السلطة المرشحين)؛

(ي) انتخاب أعضاء اللجنة المالية (يسمي أعضاء السلطة المرشحين)؛

(ك) انتخاب الأمين العام. (تعرض على جمعية المجلس قائمة بأسماء المرشحين لمنصب الأمين العام؛

(ل) مناقشة فروع من التقرير النهائي للجنة التحضيرية قد تقرر الجمعية النظر فيها؛

(م) النظر في الموضوعات التالية:

'١' حقوق والتزامات المستثمرين الرواد الناشئة عن القرار الثاني وعن قرارات اللجنة التحضيرية المتخذة عملا به؛

'٢' نقل ممتلكات وسجلات اللجنة التحضيرية الى السلطة؛

'٣' تنظيم أمانة السلطة. (يعين الأمين العام للسلطة جهاز موظفي أمانة السلطة)؛

'٤' الميزانية المؤقتة للسلطة وتنظيمها المالي. (حسبما جاء في الفقرة ١٢ أعلاه، هناك إجراءات وخطوات معينة تتعلق باعتماد ميزانية السلطة)؛

'٥' متابعة برامج التدريب؛

(ن) النظر في موعد الدورة الثانية للجمعية؛

(س) النظر في بنود أخرى.

٤٧ - وبعد انتخاب أعضاء المجلس، واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، فإن هذه الأجهزة قد ترغب أيضا في عقد جلسات. وقد طلبت اللجنة التحضيرية، خلال دورتها الأخيرة، من الأمانة أن تعد مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الأولى لمجلس السلطة أيضا (انظر LOS/PCN/L.114/Rev.1، الفقرة ٢٥). واستنادا الى الوثيقة المعدة استجابة لهذا الطلب (LOS/PCN/140)، ستتناول دورة المجلس الأولى، أمورا منها:

(أ) افتتاح الرئيس المؤقت للدورة؛

(ب) انتخاب الرئيس؛

(ج) انتخاب نواب الرئيس؛

(د) اعتماد النظام الداخلي؛

(هـ) وضع قائمة بأسماء المرشحين تُقترح على الجمعية فيما يتعلق بانتخاب الأمين العام؛

(و) تنفيذ مقررات اللجنة التحضيرية المتعلقة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم؛

(ز) اعتماد القواعد والأنظمة والاجراءات التي تتضمن معايير حماية وحفظ البيئة البحرية؛

(ح) النظر في طلبات التماس الموافقة على خطة عمل من أجل الاستكشاف، إن وجدت، وفقا لهذا الاتفاق.

٤٨ - وبدون المساس بالقرارات التي قد تتخذها جمعية السلطة، قـُدر أن الوقت المطلوب للاجتماعات، لإنجاز الأعمال المبيـّنة أعلاه، هو حوالي خمسة أسابيع ونصف: (أ) نصف أسبوع لدورة الافتتاح الرسمية (١٦ - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) تكرس للإدلاء بالبيانات الرسمية فقط؛ (ب) ٣ أسابيع للدورة التنظيمية/الموضوعية (٦ - ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥) تتناول موضوع انتخاب الرئيس، واعتماد النظام الداخلي، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، وانتخاب نواب الرئيس، وانتخاب أعضاء المجلس، وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، وانتخاب الأمين العام، واعتماد مشروع الاتفاق بين السلطة وحكومة جامايكا فيما يتعلق بمقر السلطة ومشروع البروتوكول الخاص بامتيازات وحصانات السلطة، ومناقشة التقرير الختامي للجنة التحضيرية، والنظر في حقوق والتزامات المستثمرين الرواد الناشئة عن القرار الثاني وعن قرارات اللجنة التحضيرية المتخذة عملا به، ونقل ممتلكات وسجلات اللجنة التحضيرية الى السلطة، ومتابعة برامج التدريب؛ (ج) أسبوعان للدورة المستأنفة التي تتناول برامج العمل الموضوعية والادارية للسلطة وأمانتها، وميزانية السلطة لسنة ١٩٩٦، واعتماد مشروع الاتفاق الخاص بالعلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة، واعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالادارة الداخلية والتنظيم المالي للسلطة.

٤٩ - وفيما يتعلق بتوقيت الدورة المستأنفة، ينبغي مراعاة أن الأمين العام للسلطة المزمع انتخابه في شباط/فبراير ١٩٩٥، سيكون عليه أن يعد (بمساعدة الموظفين الذين سيعينهم/ستعينهم بعد شهر شباط/فبراير ١٩٩٥)، خطة لفترة متوسطة الأجل، كحد أدنى، يعرض فيه استراتيجية السلطة ومسار عملها، بما في ذلك برامج العمل الموضوعية والادارية والميزانية لسنة ١٩٩٥، وكذلك القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالادارة الداخلية والتنظيم المالي للسلطة. وسيتطلب انجاز هذه المهام بعض الوقت قبل أن يكون بالامكان تقديم الوثائق ذات الصلة الى جمعية السلطة من أجل دراستها. ولهذا السبب، فمن المفترض أن تعقد الدورة المستأنفة من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ في كينغستون[٤].

(ب) أمانة السلطة

٥٠ - إن ما ذكر أعلاه من متطلبات للأعمال الأولية الواجب انجازها يشير إلى اعتبارات مهمة جدا بشأن الأعمال ذات الصلة التي ينبغي على أمانة السلطة أن تنجزها خلال فترة البدء بغية بدء المرحلة التشغيلية الأولى في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وخلال هذه الفترة، على أمانة السلطة، بالاضافة الى تأمين الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، أن تنشئ نظاما لوضع الميزانية والمراقبة المالية، بما في ذلك المحاسبة والمراجعة الداخلية للحسابات، ونظام للإدارة المالية يشتمل على المسائل المتعلقة بالخزانة/المرتبات، ونظام للتوظيف، والادارة والتنظيم، ونظام للإدارة العامة والتنظيم، بما فيه المشتريات، والنقل، والطباعة والاستنساخ، والمسائل الأمنية. وعلى الأمانة أيضا بدء وانجاز عملية التعيينات والمشتريات، بحيث

يمكن بدء المرحلة التشغيلية الأولى في موعدها. وفيما يتعلق بالتعيينات والمشتريات، لا بد من التنويه بأن اعتماد القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالإدارة الداخلية والتنظيم المالي للسلطة، بما في ذلك النظامان الأساسي والاداري للموظفين، وكذلك بدء تشغيل الأنظمة الداخلية المطلوبة لا يمكن الاستغناء عنها فيما يتعلق بالتعيينات والمشتريات. كما أن تعيين الموظفين الدوليين المؤهلين يستلزم ردحا من الزمن. وبالاضافة الى ذلك، فإن على أمانة السلطة أن تشرع في إقامة علاقات مع المنظمات الدولية الأخرى.

٢ - تقديرات المصروفات الادارية للسلطة عن الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

(أ) خدمات المؤتمرات

٥١ - وفقا للفقرتين ٤٨ و ٤٩ أعلاه، تعقد جمعية السلطة دورة افتتاحية رسمية لمدة ثلاثة أيام في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ودورة تنظيمية/موضوعية لمدة ثلاثة أسابيع في شباط/فبراير ١٩٩٥، ودورة مستأنفة لمدة أسبوعين في آب/أغسطس ١٩٩٥، كلها في كينغستون، ومن المفترض أنه سيلزم توفير خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية إلى اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

٥٢ - وبالنسبة للدورة الافتتاحية الرسمية، يفترض أن جمعية السلطة ستحتاج إلى خدمات الترجمة الشفوية وغيرها من خدمات الاجتماعات لست جلسات، وأنه ستكون هناك ثلاث وثائق في فترة ما قبل الدورة (٥٠ صفحة) ووثيقتان أثناء الدورة (١٠ صفحات) وثلاث وثائق في فترة ما بعد الدورة (٥٠ صفحة).

٥٣ - وبالنسبة للدورة التنظيمية/الموضوعية، يفترض أن جمعية ومجلس السلطة سيحتاجان إلى خدمات الترجمة الشفوية وغيرها من خدمات الاجتماعات لـ ٥٠ جلسة (الجمعية: جلستان في كل يوم من ١٥ يوم عمل؛ المجلس: جلستان في كل يوم من ١٠ أيام عمل) وأنه ستكون هناك أربع وثائق في فترة ما قبل الدورة (١٠٠ صفحة) وأربع وثائق أثناء الدورة (٤٠ صفحة) وأربع وثائق في فترة ما بعد الدورة (١٠٠ صفحة).

٥٤ - وبالنسبة للدورة المستأنفة، يفترض أن جمعية السلطة والمجلس واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية ستحتاج إلى خدمات الترجمة الشفوية إلى لغات جمعية السلطة الست وغيرها من خدمات الاجتماعات لـ ٤٠ جلسة (تعقد اثنتان من الهيئات الأربع جلستين في كل يوم من ١٠ أيام عمل) وأنه ستكون هناك ثلاث وثائق في فترة ما قبل الدورة (٨٠ صفحة) ووثيقتان أثناء الدورة (٣٠ صفحة) وثلاث وثائق في فترة ما بعد الدورة (٨٠ صفحة).

٥٥ - وبناء على الافتراضات السالفة الذكر، تقدر التكلفة الكاملة لخدمات المؤتمرات بمبلغ ٨٠٠ ٦١٩ ١ دولار.

(ب) أمانة السلطة

'١' تكاليف الموظفين

٥٦ - ستنشأ تكاليف موظفين فيما يتعلق بالأمين العام للسلطة وجهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة. ويفترض أنه سيلزم موظفون من الفئة الفنية وما فوقها لأداء المهام العلمية والتقنية الفنية والمهام الادارية، فضلا عن مهام التوجيه التنفيذي والادارة والاشراف. كما يفترض أنه سيلزم موظفون محليون لتقديم الدعم الفني والاداري والمساعدة في شتى الأمور لموظفي الفئة الفنية وما فوقها. ويضم الموظفون المحليون المساعدين الشخصيين، ومساعدي البيانات/المعلومات/شؤون المكتبة، ومساعدي البحوث، والسكرتيرين، وموظفي الاستقبال، وضباط الأمن، والعمال اليدويين، والسائقين، ومن إليهم.

٥٧ - ومن المفترض أن يشرع الأمين العام للسلطة، بعد انتخابه/انتخابها في شباط/فبراير ١٩٩٥، في تنفيذ المرحلة التنظيمية لأمانة السلطة، بالاستعانة بنواة صغيرة من الموظفين. ولتنفيذ هذه المهام في المرحلة التنظيمية الأولى، يُفترض أن تتألف النواة الصغيرة، في المرحلة المبدئية، من موظف إداري (ف - ٥) وموظف مالي (ف - ٣) وموظف مسؤول عن شؤون الموظفين (ف - ٢) وأخصائي بيانات/معلومات (ف - ٢) إلى جانب عدد من موظفي الدعم، من بينهم مساعد شخصي واحد، وسكرتيران، وثلاثة مساعدين إداريين، ومساعدان إعلاميان إثنان/مساعدان إثنان لشؤون المكتبات، وموظف استقبال واحد، وضابطا أمن، وعامل يدوي واحد، وسائق واحد، ويُفترض أن يتسلم الموظفون سالفوا الذكر العمل في آذار/مارس ١٩٩٥.

٥٨ - وبحلول تموز/يوليه ١٩٩٥، سيتسلم العمل نائب للأمين العام للسلطة، من الرتبة مد - ١ يكون أيضا المدير العام المؤقت للمؤسسة. ويُذكر أنه، وفقا للفقرة ١ من الفرع ٢ من مرفق الاتفاق، يعيّن الأمين العام للسلطة مديرا عاما مؤقتا للمؤسسة للاشراف على أداء وظائف المؤسسة، وهو ما ستؤديه أمانة السلطة إلى أن تبدأ المؤسسة العمل مستقلة عن أمانة السلطة. وبحلول تموز/يوليه ١٩٩٥، سيتسلم العمل أيضا أربعة موظفين محليين من فئة الخدمات العامة (سكرتير واحد، ومساعدان لشؤون البحوث، ومساعد إداري واحد).

٥٩ - وريثما تعتمد السلطة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتنظيم المالي والادارة الداخلية للسلطة، بما في ذلك النظامان الأساسي والاداري للموظفين، يُفترض أن يكون الأمين العام للسلطة راغبا في القيام، بصفة مؤقتة، بتطبيق قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها وإجراءاتها ذات الصلة. لذلك، يُفترض أن يتم تدبير الموظفين وتعيينهم بموجب الشروط والأحكام المنطبقة على الأمم المتحدة، مع اقتصار الخدمة على السلطة، وأن تُدفع مرتبات الموظفين وفقا للنظام الموحد لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، الذي تديره لجنة الخدمة المدنية الدولية. ويُفترض أن يتم تعيين موظفي الفئة الفنية وما فوقها دوليا للعمل في كينغستون، وأن يتم تعيين موظفي فئة الخدمات العامة محليا في جامايكا.

٦٠ - كذلك، سيشكل الموظفون سالفو الذكر نواة الملاك العام من الموظفين اللازمين للمرحلة التشغيلية الأولى التي ستبدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. (انظر الفرع باء أدناه للاطلاع على إجمالي الاحتياجات من الموظفين في المرحلة التشغيلية الأولى).

٦١ - وبناء على الافتراضات السالفة الذكر، تكون التكلفة المقدرة للتعيينات عن الفترة لغاية نهاية عام ١٩٩٥ كما يلي:

تكاليف الموظفين	٦٠٠ ٧٨٥ دولار

'٢' السفر

٦٢ - سيلزم تخصيص اعتماد مالي لتلبية احتياجات سفر الموظفين من مكتب الخدمات العامة (ضباط الأمن ومهندسو الصوت) ومن الادارات الفنية لخدمة دورات جمعية السلطة. وبناء على التجربة الميزنية لخدمة دورات اللجنة التحضيرية في كينغستون، تم وضع التقدير التالي:

السفر لحضور الاجتماعات	٨٠٠ ١٣١ دولار

٦٣ - وستنشأ احتياجات للسفر في مهام رسمية بالنسبة للأمين العام للسلطة ونائبه/نائبته والموظف التنفيذي فيما يتعلق بالترتيبات التي ستتخذ خلال المرحلة التنظيمية، خاصة مع الأمم المتحدة، وكذلك المشاورات التي ستجرى مع مؤسسات أخرى من منظومة الأمم المتحدة تتصل أعمالها بأعمال السلطة. كما قد تنشأ احتياجات من حيث السفر فيما يتعلق بإعداد الخطة وبرنامج العمل والميزانية والقواعد والأنظمة والاجراءات الخاصة بالتنظيم المالي والادارة الداخلية للسلطة، وكذلك فيما يتعلق بتنفيذ شتى النظم الادارية، والتعيينات، وقد تم وضع التقدير التالي:

السفر في مهام رسمية أخرى	٠٠٠ ٢٠ دولار

'٣' الخدمات التعاقدية

٦٤ - ستنشأ احتياجات للخدمات التعاقدية فيما يتعلق بالطباعة والتجليد الخارجيين للمنشورات، مثل طباعة وتجليد كتيب عن المؤسسة الجديدة. وتقدر تكلفة هذه الاحتياجات بما يلي:

الطباعة والتجليد الخارجيان	٠٠٠ ٥ دولار

'٤' مصروفات التشغيل العامة

٦٥ - يفترض أن تستأجر للسلطة أماكن ومرافق للمكاتب ومرافق للمؤتمرات في كينغستون[٦]. وبناء على التجربة الميزنية لمكتب قانون البحار بكينغستون، تقدر هذه التكلفة بما يلي:

استئجار وصيانة الأماكن (بما فيها المنافع) ٧٠٠ ٣١١ دولار

٦٦ - ويفترض أيضا أن يتم مبدئيا استئجار بعض الأثاث والمعدات، بما في ذلك معدات تجهيز البيانات. وبناء على التجربة الميزنية لمكتب قانون البحار بكينغستون، تقدر هذه التكلفة بما يلي:

استئجار وصيانة الأثاث والمعدات ٥٠٠ ٨١ دولار

٦٧ - وستنشأ احتياجات من حيث النقل المحلي فيما يتعلق بخدمة دورات جمعية السلطة. وبناء على التجربة الميزنية لخدمة دورات اللجنة التحضيرية، تقدر هذه التكلفة بما يلي:

النقل المحلي ٨٠٠ ٢٣ دولار

٦٨ - وبالنسبة لأمانة السلطة وخدمة دورات جمعية السلطة، ستنشأ احتياجات من حيث الاتصالات، خاصة مع مقر الأمم المتحدة وفيما يتعلق بالأعمال التنظيمية لأمانة السلطة وترتيبات الاجتماعات. وبناء على التجربة الميزنية لمكتب قانون البحار بكينغستون ولخدمة دورات اللجنة التحضيرية، وضع التقدير التالي:

الاتصالات ٣٠٠ ١٥ دولار

٦٩ - وستنشأ احتياجات من حيث المناسبات الرسمية، خاصة بالنسبة لمؤسسة حديثة العمل. وبناء على التجربة الميزنية لمكتب قانون البحار بكينغستون، تقدر هذه التكلفة بما يلي:

المناسبات الرسمية ٦٠٠ ٤ دولار

٧٠ - وستنشأ احتياجات من حيث الشحن فيما يتعلق بشحن الوثائق والمعدات اللازمة لدورات جمعية السلطة، وكذلك شحن المنشورات والمواد المرجعية من مقر الأمم المتحدة. وبناء على التجربة الميزنية لخدمة دورات اللجنة التحضيرية، وضع التقدير التالي:

الشحن ٣٠٠ ٣٨ دولار

'٥' اللوازم والمواد

٧١ - ستنشأ احتياجات من حيث القرطاسية وغيرها من اللوازم المكتبية والكتب والدوريات اللازمة لمكتبة السلطة، الى جانب مجموعة من المراجع. وبناء على التجربة الميزنية لمكتب قانون البحار بكينغستون، وضع التقدير التالي:

اللوازم والمواد	١٦ ٠٠٠ دولار

'٦' الأثاث والمعدات

٧٢ - مع بدء المؤسسة في العمل، سيلزم شراء، لا استئجار، بعض معدات وأثاث المكاتب. والأصناف الممكنة التي تقع داخل هذه الفئة تضم معدات التجهيز الالكتروني للبيانات، والأثاث المعتاد للمكاتب، ومعدات النقل، وما الى ذلك. وبإبقاء الاحتياجات حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عند أدنى حد لها، وضع التقدير التالي:

شراء الأثاث والمعدات	٣٢ ٠٠٠ دولار

'٧' الإعلام

٧٣ - لتوفير التغطية الإعلامية - بما في ذلك الاتصال بوسائط الإعلام، وإعداد البيانات الصحفية بالانكليزية والفرنسية، وتوفير التغطية الإذاعية والتليفزيونية وإعداد مواد إعلامية للدورة الافتتاحية الرسمية لجمعية السلطة - سيلزم توافر نفقات لتغطية تكاليف الانتاج، بما فيها تكاليف سفر الموظفين الصحفيين ومساعديهم لتغطية الاجتماعات، كما سيلزم توافر نفقات لتغطية تكاليف الترجمة التحريرية وتصميم وطبع المواد ذات الصلة. وقد وضع التقدير التالي:

الإعلام	١٢٤ ١٠٠ دولار

(ج) تقديرات النفقات الادارية للسلطة خلال الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٧٤ - بإيجاز، سوف تبلغ النفقات الادارية للسلطة خلال الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ٥٠٠ ٢٠٩ ٣ دولار، موزعة حسب الجدول الوارد أدناه:

	دولار
ألف - خدمات المؤتمرات	٨٠٠ ٦١٩ ١

باء - أمانة السلطة		٧٠٠ ٥٨٩ ١
(استنادا الى الافتراضات التالية):		
تكاليف الموظفين	٦٠٠ ٧٨٥	
السفر في مهام رسمية	٨٠٠ ١٥١	
الخدمات التعاقدية	٠٠٠ ٥	
مصروفات التشغيل العامة	٢٠٠ ٤٧٥	
اللوازم والمواد	٠٠٠ ١٦	
الأثاث والمعدات	٠٠٠ ٣٢	
الإعلام	١٠٠ ١٢٤	
المجموع		٥٠٠ ٢٠٩ ٣

باء - المرحلة التشغيلية الأولى للسلطة: السنة التقويمية ١٩٩٦

١ - برنامج العمل لعام ١٩٩٦

٧٥ - يتوقع أن ينشأ برنامج عمل للسلطة تفصيلي وواضح المعالم لعام ١٩٩٦، مع قيام جمعية ومجلس السلطة وكذلك اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بمداولاتها خلال فترة البدء، ومع اكتساب أمانة السلطة للخبرة التي تلزمها في إنجاز أعمالها التنظيمية الاستهلالية وفي تكوين فكرة أوضح عما يلزم القيام به في السنة الأولى من مرحلتها التشغيلية الكاملة، ولا سيما في أعمالها المتصلة بإعداد الميزانية لسنة ١٩٩٦. أما في المرحلة الحاضرة، وبسبب غياب أي مبادئ توجيهية تفصيلية ومحددة، ترد في ما يلي صيغة مبدئية تماما لبرنامج عمل للسلطة، لأغراض ارشادية محضة، تهدف الى إعطاء فكرة عن الاحتياجات من المصروفات الادارية للسلطة في عام ١٩٩٦. يضاف أن صيغة برنامج عمل من هذا القبيل لا تمس قرارات الجمعية أو المجلس أو اللجنة القانونية والتقنية أو اللجنة المالية أو قرارات الأمين العام للسلطة. وبرنامج العمل المبدئي هذا - الذي يتسم حكما بطابع عام نوعا ما - يستند الى وظائف السلطة ومؤسستها، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ أعلاه، وكذلك الى تبادل الآراء مع المشاركين الرئيسيين في اللجنة التحضيرية وفي المشاورات التي يجريها الأمين العام.

(أ) خدمة المؤتمرات

٧٦ - يرد في ما يلي جدول مختصر للافتراضات المتعلقة ببرنامج العمل في ما يتصل بخدمة مؤتمرات الأجهزة الأربعة التابعة للسلطة:

برنامج العمل المتعلق بخدمة مؤتمرات السلطة خلال عام ١٩٩٦

الجهاز	عـــــدد الدورات	مدة الدورات	عدد الاجتماعات في كل يوم عمل	عدد اللغات الرسمية	عدد صفحات الوثائق
الجمعية	١	٣ أسابيع	٢	٦	٣٠٠
المجلس	١	٣ أسابيع	٢	٦	٤٠٠
اللجنة القانونية والتقنية	١	٣ أسابيع	٢	١	٣٠٠
اللجنة المالية	١	٣ اسابيع	٢	١	٢٠٠

(ب) أمانة السلطة

٧٧ - أولا، يفترض أن يستلزم الهيكل التنظيمي المناسب لأمانة السلطة، لانجاز المهام المحددة، أربع شعب تنفيذية على النحو التالي:

(أ) شعبة البحوث والتخطيط؛

(ب) شعبة الرصد والامتثال؛

(ج) الشعبة التنظيمية؛

(د) شعبة الإدارة.

٧٨ - أما توزيع مهام السلطة ومؤسستها على الشعب الأربع، على النحو المذكور في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ أعلاه، فيرد موجز له في الجدول ١ من مرفق هذه الورقة.

٧٩ - ولا يمكن في الوقت الحاضر وضع توقعات عن الأعمال التي ستنفذها الشعب الأربع ومكتب الأمين العام للسلطة في عام ١٩٩٦ - أي خلال المرحلة التشغيلية الأولى - إلا بصفة مؤقتة وبشكل عام. وفيما يلي بيان بهذه المحاولة.

برنامج عمل شعبة البحوث والتخطيط في عام ١٩٩٦

- وضع وتنفيذ اجراءات ونظم داخلية بغرض تعزيز وتشجيع اجراء البحث العلمي البحري وجمع ونشر نتائج البحوث والتحليلات العلمية البحرية فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

- إقامة اتصالات مع الهيئات الحكومية ومعاهد جغرافية المحيطات العاملة في مجال البحث العلمي البحري؛

- وضع وتنفيذ اجراءات داخلية ونظام بغرض رصد التطورات المتعلقة بالبيئة البحرية؛

- إقامة اتصالات مع الهيئات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية العاملة في مجال البيئة البحرية؛

- وضع وتنفيذ اجراءات داخلية ونظام مناسب بغرض رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، وبغرض الوقوف أولا بأول على أحوال السوق العالمية وعلى أسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها، وكذلك على التطورات المستجدة في اقتصادات وضع اجراءات برية للمعادن التي يمكن استخراجها من عقيدات مؤلفة من عدة معادن؛

- استعراض قاعدة البيانات القائمة بشأن البيانات المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واكتشافها، وتقييم مدى الحاجة الى إقامة نظام آخر للبيانات والمعلومات، وبدء العمل في وضع معايير تقييم البيانات المتاحة.

برنامج عمل شعبة الرصد والامتثال

- مساعدة اللجنة القانونية والتقنية والمجلس والجمعية في النظر في طلبات اعتماد خطط العمل الخاصة بالاستكشاف، إن وجدت؛

- مساعدة هذه الهيئات في تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم، وتنفيذ الأعمال الادارية المتصلة بذلك؛

- مساعدة هذه الهيئات في رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف والمعتمدة في شكل عقود، وتنفيذ الأعمال الادارية المتصلة بذلك، بما فيها إعداد العقود، ووضع وتنفيذ اجراءات رصد الامتثال.

برنامج عمل الشعبة التنظيمية

- مساعدة اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية والمجلس والجمعية في اعتماد القواعد والأنظمة والاجراءات الخاصة باستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وتنفيذ الأعمال الادارية المتصلة بذلك، بما فيها إعداد ورقات المعلومات الأساسية، وورقات العمل، ومشاريع القواعد والأنظمة والاجراءات؛

- القيام، حسب الاقتضاء، بمقارنة ومواءمة وتفصيل جميع القواعد والأنظمة والاجراءات المتصلة بتصريف أعمال السلطة؛

- القيام، حسب الاقتضاء، بتفصيل القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالتنظيم الاداري والمالي للسلطة.

برنامج عمل شعبة الإدارة

- الادارة العامة، بما فيها خدمات السكرتارية، وخدمات الأمن، وإدارة المباني، والمشتريات، والنقل، والطباعة والاستنساخ، وما الى ذلك؛

- الادارة المالية، بما فيها شؤون الخزانة والمرتبات.

- وضع الميزانية والمراقبة المالية، بما في ذلك إعداد الميزانية، والمحاسبة، والمراجعة الداخلية للحسابات، وما الى ذلك؛

- إدارة شؤون الموظفين، بما في ذلك التدريب، وتقييم الأداء، وتحديد الاستحقاقات، وما الى ذلك.

برنامج عمل مكتب الأمين العام

- توفير التوجيه التنفيذي والادارة لأعمال الأمانة؛

- وضع الترتيبات اللازمة لتقديم الخدمات الفنية وخدمات المؤتمرات لاجتماعات الجمعية والمجلس واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية؛

- إقامة علاقات خارجية، ولاسيما مع البلد المضيف والمنظمات الدولية؛

- القيام، حسب الاقتضاء، بإعداد اتفاقات علاقة مع المنظمات الدولية؛

- تقديم الخدمات الاعلامية، بما في ذلك التعريف بأعمال المؤسسة الجديدة والرد على الاستفسارات المتعلقة بالمؤسسة وأعمالها؛

- إعداد استراتيجية لتطوير أعمال المؤسسة.

٢ - تقديرات المصروفات الادارية للسلطة لعام ١٩٩٦

(أ) خدمة المؤتمرات

٨٠ - بناء على الافتراضات المبينة في الفقرة ٧٦ أعلاه، تقدر التكلفة الكاملة لخدمة المؤتمرات في عام ١٩٦٦ بمبلغ ٨٠٠ ٧٧٥ ١ دولار.

(ب) أمانة السلطة

'١' تكاليف الموظفين

٨١ - من السهولة استنتاج أن المهام المحددة للسلطة ومؤسستها وبرنامج العمل سالف الذكر تبرر أن تكون التخصصات اللازمة لموظفي أمانة السلطة الفنيين هي التخصصات المتصلة بالجيولوجيا البحرية، والايكولوجيا البحرية، والهندسة البحرية، وعلوم الحاسوب، والتخطيط المشترك، والاقتصاد، والادارة، والقانون.

٨٢ - وبالنظر الى برنامج عمل مختلف شعب أمانة السلطة في عام ١٩٩٦، على النحو المذكور في الفقرة ٧٩ أعلاه، يرد في الجدول ١ من مرفق هذه الورقة موجز للافتراضات المتعلقة بجهاز الموظفين في الشعب الأربع لأمانة السلطة والأعمال التي ستؤدى داخل كل شعبة فيما يتعلق بوظائف السلطة ومؤسستها، على النحو الوارد في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ أعلاه. ويوجز الجدول ٢ من مرفق هذه الورقة الافتراضات المتعلقة بتكليفات جهاز موظفي أمانة السلطة فيما يتعلق بوظائف السلطة ومؤسستها. ويفترض إجمالا، خلال المرحلة التشغيلية الأولى، التي تبدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أن تكون أمانة السلطة بحاجة الى ٢٠ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها (وظيفة واحدة من رتبة الأمين العام المساعد، ووظيفة واحدة من الرتبة مد - ١، وأربع وظائف من الرتبة ف- ٥، وثلاث وظائف من الرتبة ف - ٤، وخمس وظائف من الرتبة ف - ٣، وست وظائف من الرتبة ف - ٢/ف - ١) و ٣٠ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية). ومع مراعاة هذه الاحتياجات العامة من الموظفين، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، والموظفين الأساسيين الذين سيكونون قد عينوا في عام ١٩٩٥، يبين الجدول ٣ من مرفق هذه الوثيقة مراحل التعيين التدريجي المتوقع للموظفين.

٨٣ - وينبغي تكرار تأكيد أن تقديرات الاحتياجات من الموظفين هي نفس التقديرات الواردة في الوثيقة LOS/PCN/WP.51. وبناء على تقييم الأمانة، فإن جهاز الموظفين هذا سيلزم لتنفيذ برنامج العمل، على النحو المذكور في الفقرة ٧٦ أعلاه. وعلاوة على ذلك، وبالنظر الى أن اللجنة التحضيرية واللجنة الاستشارية

لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة لم تقدم أي مبادئ توجيهية رسمية، لم يكن أمام الأمانة سوى الاعتماد على الوثيقة LOS/PCN/WP.51 ("الترتيبات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وهيكل السلطة وآثارها المالية"). بيد أنه ينبغي الإشارة الى أن تكاليف الموظفين تشكل الجانب الأعظم من المصروفات الإدارية للسلطة، وأن حجم القوة العاملة يعتبر أيضا محددا لسائر تكاليف أمانة السلطة. ولعل اللجنة التحضيرية ترغب في اجراء استعراض مستفيض لما يترتب على برنامج العمل من احتياجات من الموظفين.

'٢' التكاليف المتصلة بالموظفين

٨٤ - بمجرد أن يتم تقدير عدد ورتب الموظفين، يتم التوصل الى أساس لتقييم تكلفة البنود المتصلة نوعا ما بتكاليف الموظفين، مثل الخبراء الاستشاريين، وأفرقة الخبراء، والعمل الإضافي، والسفر. وتقدر تكاليف هذه البنود في هذه الورقة على أساس التجربة الميزنية للوحدات التنظيمية للأمم المتحدة، التي يوجد لديها رتب وأعداد مماثلة من الموظفين، وكذلك تجربة مكتب قانون البحار بكينغستون، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لمؤسسة بدأت العمل حديثا.

٨٥ - الخبراء الاستشاريون والخبراء المخصصون. قد يتسم عدد من المهام بطابع متميز، مما يجعلها قابلة للتنفيذ عن طريق خبراء استشاريين خارجيين بعقود قصيرة الأجل أو عن طريق فريق من الخبراء المخصصين، بدلا من طلب خدمات طويلة الأجل من أحد موظفي الفئة الفنية في الهيئة. ولتحقيق أقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الاستخدام الفعال لخدمات الخبراء الاستشاريين والخبراء المخصصين كوسيلة تكميلية لإنجاز المهام المطلوبة. وقد رصدت في هذه الورقة اعتمادات للخبراء الاستشاريين ولاجتماعات أفرقة الخبراء. وقد وضعت هذه الاعتمادات بمستويات أعلى بالمقارنة بوحدة مماثلة.

'٣' مصروفات التشغيل العامة

٨٦ - يساعد حجم وهيكل القوة العاملة لمؤسسة ما على تحديد مصروفات التشغيل العامة للمؤسسة، بما في ذلك الطباعة، واستئجار وصيانة الأثاث والمعدات، والاتصالات، والضيافة، وتوفير خدمات متنوعة، واللوازم والمواد، بما في ذلك الكتب ولوازم المكتبات ولوازم تجهيز البيانات، وما الى ذلك. وقد استندت تقديرات تكاليف هذه البنود في هذه الورقة الى الخبرة الميزنية للوحدات المماثلة بالأمم المتحدة، وكذلك الى خبرة مكتب قانون البحار بكينغستون، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لمؤسسة حديثة العمل.

٨٧ - الأثاث والمعدات. قد تحتاج مؤسسة حديثة العمل الى شراء أثاث ومعدات مكتبية معينة. وتتضمن البنود التي يمكن أن تندرج تحت هذه الفئة معدات التجهيز الالكتروني للبيانات، وأثاث المكاتب المعتاد، وما الى ذلك. وتورد هذه الورقة تقديرا تقريبيا جدا لهذه المشتريات يبلغ ٠٠٠ ١٣٠ دولار.

(ج) تقديرات المصروفات الإدارية للسلطة لعام ١٩٩٦

٨٨ - تقدر المصروفات الإدارية للسلطة في عام ١٩٩٦ بمبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ ٥ دولار، على النحو الموجز فيما يلي:

المصروفات الإدارية للسلطة لعام ١٩٩٦
(تقديرات مؤقتة)

أوجه الانفاق		المصروفات (بدولارات الولايات المتحدة)
(أ) خدمة المؤتمرات		٨٠٠ ٧٧٥ ١
(ب) الأمانة		
تكاليف الموظفين	٩٠٠ ٩٤١ ٢	
الخبراء الاستشاريون	٧٠٠ ٦٥	
أفرقة الخبراء المخصصة	٠٠٠ ٨٨	
السفر في مهام رسمية	٤٠٠ ١١٠	
الطباعة والتجليد الخارجيان	٠٠٠ ٥٠	
استئجار المباني	٢٠٠ ٤٤٠	
استئجار وصيانة الأثاث والمعدات	٠٠٠ ١٦٠	
النقل المحلي	٠٠٠ ٢٠	
الاتصالات	١٠٠ ٣٩	
الضيافة	٩٠٠ ١٠	
خدمات متنوعة	٠٠٠ ٢٤	
اللوازم والمواد	٠٠٠ ٣٤	
شراء الأثاث والمعدات	٠٠٠ ١٣٠	
المجموع الفرعي		٢٠٠ ٠٢٤ ٤
المجموع		٠٠٠ ٨٠٠ ٥

خامسا - ايرادات السلطة

٨٩ - تحدد الاتفاقية، في المادتين ١٧١ و ١٧٣ منها، أنه خلال الفترة الأولية، أي الى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية، تسدد المصروفات الإدارية للسلطة من المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة وفقا لجدول تقدير متفق عليه. وتضيف الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق أن اشتراكات أعضاء السلطة تتضمن الاشتراكات التي يدفعها أي أعضاء بصفة مؤقتة. وسيوضع جدول الاشتراكات على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة (انظر المادتين ١٧١ (أ) و ١٦٠ (٢) (هـ) من الاتفاقية).

الترتيبات المؤقتة

٩٠ - ورد آنفا أن الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق تنص على أنه حتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها نفاذ الاتفاق، تغطى المصروفات الإدارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة. وبعد ذلك، تنطبق الأحكام المذكورة في المادة ٨٩ أعلاه.

٩١ - واستنادا الى التفسيرات الواردة في بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/48/L.60 (A/C.5/48/80) تغطى المصروفات الإدارية للسلطة حتى نهاية سنة ١٩٩٥ - داخل دورة ميزانية فترة السنتين الحالية - من خلال ترتيبات معينة في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

٩٢ - كما يضيف البيان سالف الذكر أنه إذا لم يدخل الاتفاق حيز النفاذ في سنة ١٩٩٤، وإنما في سنة ١٩٩٥ أو ١٩٩٦ أو ١٩٩٧ أو ١٩٩٨، فإن المصروفات الإدارية للسلطة لسنة ١٩٩٦ وللسنوات اللاحقة ذات الصلة سوف يتعين أن تغطى من ميزانية الأمم المتحدة.

سادسا - ترتيبات مؤقتة لتغطية المصروفات الادارية للسلطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة

ألف - فترة البدء: من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٩٣ - في حال اعتماد مشروع القرار L.60، فإن عام ١٩٩٤ يكون أول فرصة يمكن خلالها بدء سريان الاتفاق وبالتالي تغطى المصروفات الإدارية للسلطة، لغاية عام ١٩٩٥، عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة. وترد في الفرع ألف من الجزء الرابع من هذه الورقة تقديرات الاحتياجات من المصروفات الإدارية

للسلطة لغاية عام ١٩٩٥. وقدم الأمين العام مقترحات لتغطية هذه المصروفات عن طريق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

١ - إمكانية استيعاب المصروفات الإدارية للسلطة للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من الميزانية العادية للأمم المتحدة المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

(أ) خدمة المؤتمرات

٩٤ - تستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات (٨٠٠ ٦١٩ ١ دولار) الى الافتراض النظري الذي مفاده أنه لن يجري تغطية أي جزء من احتياجات تكاليف خدمة المؤتمرات من داخل القوة الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٢٥ هاء من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وانه ستلزم موارد إضافية لتوفير المساعدة المؤقتة للاجتماعات. ولا يمكن تحديد مدى احتياج القوة الدائمة للمنظمة للإكمال بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء جدول مؤتمرات فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ومع ذلك، وكما يتضح في الفقرة ٢٥ هاء - ٦ من الميزانية البرنامجية، فإن مستوى الموارد للمساعدة المؤقتة للاجتماعات في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ قد جرى تقديره على أساس الخبرة السابقة بحيث لا يغطي خدمات الاجتماعات التي كانت معروفة وقت إعداد الميزانية فحسب، بل يغطي أيضا خدمات الاجتماعات التي يؤذن بها في وقت لاحق، شريطة أن يكون عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ متسقا مع نمط الاجتماعات في السنوات الماضية. وعلى هذا الأساس، يقدر أنه يمكن استيعاب تكاليف خدمة المؤتمرات البالغة ٨٠٠ ٦١٩ ١ دولار في إطار الباب ٢٥ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

(ب) أمانة السلطة

٩٥ - خصص اعتماد في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ للأنشطة المضطلع بها في مكتب قانون البحار بكينغستون المتصلة باللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار. وفي هذا الصدد، يفترض أن يتولى الأمين العام للسلطة الاشراف على المباني والأثاث والمعدات واللوازم والمواد الخاصة بمكتب قانون البحار بكينغستون، وأن تكون كل المصروفات اللازمة لذلك المكتب قد انفقت بحلول ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥. ويفترض أيضا أنه في حين سيتم الغاء وظائف من الفئة الفنية (وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥، ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣ ، ووظيفتان من الرتبة ف - ١/٢) ومن فئة الخدمات العامة (١٣ وظيفة من الرتبة المحلية) بكينغستون، فإن الموظفين العاملين بذلك المكتب سيعينون من قبل الأمين العام للسلطة اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٥.

٩٦ - وعلى افتراض عدم نشوء حاجة في عام ١٩٩٥ الى تقديم خدمة الى اللجنة التحضيرية (يذكر أن الفقرة ١٣ من القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار تنص على أن تظل اللجنة التحضيرية

قائمة الى أن تختتم الدورة الأولى لجمعية السلطة)، وكذلك على افتراض عدم نشوء حاجة في عام ١٩٩٥ الى تشغيل مكتب قانون البحار بكينغستون، مع توقف اللجنة التحضيرية عن العمل، لن يعود هناك لزوم لمبلغ الـ ٩٠٠ ١٤٩ ١ دولار المخصص في إطار الباب ٧ من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، ويتم التنازل عنه. وهذا المبلغ موزع كما يلي:

	دولار
الوظائف الثابتة	٤٠٠ ٣٣٩
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٩٠٠ ٤
العمل الاضافي	٣٠٠
التكاليف العامة للموظفين	٩٠٠ ١٨٩
سفر الممثلين	٥٠٠ ٨
سفر الموظفين لخدمة الاجتماعات	٧٠٠ ١٣٦
استئجار وصيانة المباني	٨٠٠ ٣٢٥
استئجار وصيانة الأثاث والمعدات	٤٠٠ ٦٨
النقل المحلي	٠٠٠ ١٣
الاتصالات	٢٠٠ ١١
الوظائف الرسمية	٠٠٠ ٣
الشحن	٨٠٠ ١٢
خدمات متنوعة	٣٠٠ ٢
اللوازم والمواد	٧٠٠ ١١
شراء الاثاث والمعدات	٠٠٠ ٢٢
المجموع	٩٠٠ ١٤٩ ١

٢ - بيـــان الاحتياجات الاضافيـة لتغطيـة المصروفات الإدارية للسلطة للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٩٧ - بناء على الافتراضات السالفة الذكر، فإن المبلغ التقديري وقدره ٧٠٠ ٥٨٩ ١ دولار اللازم لتغطية تكاليف أمانة السلطة سيقابله تخفيض قدره ٩٠٠ ١٤٩ ١ دولار في إطار الباب ٧ من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ مما يسفر عن احتياجات اضافية صافية قدرها ٨٠٠ ٤٣٩ دولار.

٩٨ - وقد اقترح الأمين العام في بيانه المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/48/L.80) على مشروع القرار A/48/L.60، تخصيص اعتماد اضافي قدره ٧٠٠ ٥٨٩ ١ دولار في إطار باب جديد ومستقل، الباب ٣٢، من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ يقابله جزئيا تخفيض

قدره ٩٠٠ ١٤٩ ١ دولار في إطار الباب ٧ من الميزانية البرنامجية مما يسفر عن الحاجة لاعتماد إضافي صاف قدره ٨٠٠ ٤٣٩ دولار.

٩٩ - وكما يرد في الجزء الأول أعلاه، أحالت اللجنة الخامسة، بعد أن نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/48/7/Add.16) التقديرات السالفة الذكر الى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة في إطار البند ٣٦ من جدول الأعمال المعنون "قانون البحار" التي ستعقد في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.

باء - المرحلة التشغيلية الأولى: السنة التقويمية ١٩٩٦

١٠٠ - ترد في الفرع باء من الجزء الخامس من هذه الورقة تقديرات المصروفات الإدارية للسلطة للسنة التقويمية ١٩٩٦. وعلى افتراض عدم بدء سريان الاتفاق في عام ١٩٩٤، وإنما في عام ١٩٩٥، فإن هذه التقديرات يمكن أن توفر أيضا الأساس اللازم لتقدير الاحتياجات الإضافية في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة. بيد أن من المهم أن يوضع في الأذهان أنه بدءا من عام ١٩٩٦ فصاعدا لن يتم تكبد تكاليف ذات صلة باللجنة التحضيرية (سواء كانت تكاليف خدمة المؤتمرات أو كانت تكاليف أمانة السلطة). ويعتزم الأمين العام للأمم المتحدة أن يحيل الى الجمعية العامة، سنويا، ميزانية السلطة كما توافق عليها جميعة السلطة. وتأسيسا على ذلك، يرى الأمين العام أنه ينبغي معاملة هذه المصروفات خارج نطاق الإجراءات المتصلة بمخطط الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ولصندوق الطوارئ.

جيم - السنوات التقويمية ١٩٩٧ - ١٩٩٩

١٠١ - يمكن الاضطلاع بممارسة مماثلة في حال عدم بدء سريان الاتفاق بحلول عام ١٩٩٥، وإنما في عام ١٩٩٦ أو ١٩٩٧ أو ١٩٩٨. ولأغراض إرشادية محضة، ترد أدناه الاحتياجات الإضافية.

١٠٢ - وتنبغي الاشارة الى أن مجموع العمود المعنون "الاحتياجات التقديرية من المصروفات الإدارية للسلطة"، أي مبلغ ٥٠٠ ٤٣٨ ٢٥ دولار، قد أدرج في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وأشير اليه فيه بوصفه "المبلغ الأقصى الذي يمكن أن تدفعه الأمم المتحدة لغاية عام ١٩٩٩، على افتراض عدم بدء سريان الاتفاق حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (الفقرة ٦ من الوثيقة A/48/7/Add.16)". واوردت اللجنة الخامسة أيضا في مقررها المتعلق بهذه المسألة، والمشار اليه في الفقرة ٢١ أعلاه، نفس الرقم وأشارت اليه بوصفه "الاحتياجات القصوى للميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ (الفقرة (أ) من الوثيقة A/C.5/48/L.74)".

الاحتياجات المتوقعة من المصروفات الادارية اللازمة للسلطة للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٩ في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة

في حال بدء سريان الاتفاق بحلول نهاية عام:	المصروفات الادارية للسلطة التي يتعين تغطيتها عن طريق ميزانية الأمم المتحدة لغاية نهاية عام:	الاحتياجات التقديرية من المصروفات الادارية للسلطة[1] (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
		خدمة المؤتمرات	الأمانة العامة	المجموع
١٩٩٤	١٩٩٥	١ ٦١٩,٨	١ ٥٨٩,٧	٤٣٩,٨
١٩٩٥	١٩٩٦	١ ٧٧٥,٨	٤ ٠٢٤,٢	٥ ٨٠٠,٠
١٩٩٦	١٩٩٧	١ ٨٦٤,٦	٤ ٢٢٥,٤	٦ ٠٩٠,٠[هـ]
١٩٩٧	١٩٩٨	١ ٩٥٧,٨	٤ ٤٣٦,٧	٦ ٣٩٤,٥[هـ]
١٩٩٨	١٩٩٩	٢ ٠٥٥,٧	٤ ٦٥٨,٥	٦ ٧١٤,٢[هـ]

(١) فيما يتعلق بأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩، يفترض نفس مستوى الموارد الحقيقية بالنسبة لعام ١٩٩٦ ويسمح بنسبة ٥ في المائة من التضخم السنوي.

الحواشي

(١) انظر "قانون البحار: المشاورات التي أجراها الأمين العام بشأن المسائل المعلقة المتصلة بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاصة بالتعدين في قاع البحار العميق" (A/48/950).

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٣) A/48/L.60.

وتجدر الإشارة الى أنه بمقتضى أحكام الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، فإن الجمعية العامة:

تؤكد أنه يتعين تفسير الاتفاق وتطبيقه مشفوعا بالجزء الحادي عشر بوصفهما صكا واحدا.

وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة، بمقتضى أحكام الفقرة ١٣ من مشروع القرار:

تطلب من اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار أن تأخذ في الاعتبار بنود الاتفاق عند وضع تقريرها النهائي.

(٤) اشار مكتب شؤون المؤتمرات مؤخرا الى أن الفترة من ١٩ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ يمكن أن ينظر فيها أيضا لهذا الغرض.

(٥) يُذكر أنه خلال النظر في مشروع الاتفاق النهائي بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة الدولية لقاع البحار (LOS/PCN/WP.47/Rev.2) عقدت مشاورات مع ممثلي حكومة جامايكا بشأن شروط وأوضاع استخدام وشغل السلطة للمكتب ولمباني المؤتمرات. ولم يرد ذكر ما يدل على شغل المكتب بدون ايجار. والأحكام في الوقت الحاضر هي كما يلي: تنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من مشروع الاتفاق على أن: "تمنح جامايكا السلطة، وتقبل السلطة من جامايكا، بغرض الاستخدام والشغل الدائمين من قبل السلطة، المنطقة المحددة في مرفق هذا الاتفاق، وسائر المرافق الأخرى بالشروط والأوضاع المحددة في الاتفاقات التكميلية"؛ وينص المرفق، الذي يتضمن حكما واحدا، على أن "تشمل المنطقة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا الاتفاق الأرض التي تحدها... (هكذا)"؛ ولا توجد اتفاقات تكميلية.

الجدول ١ - التوزيع المتوقع للوظائف والموظفين فيما بين الشعب الأربع التابعة لأمانة السلطة خلال المرحلة التشغيلية الأولى التي تبدأ في عام ١٩٩٦

مكتب الأمين العام

الأمين العام

نائب الأمين العام

(المدير العام المؤقت للمؤسسة)

١ أمين عام مساعد
١ مد - ١
٣ خ ع
- كبير الموظفين الاداريين
- العلاقات الخارجية (العلاقات مع البلد المضيف والمنظمات الدولية)
- الخدمات القانونية
- الاعلام
- الاشراف على آداء وظائف المؤسسة
- التخطيط المشترك والسياسة الادارية

التخطيط والبحث ١ ف - ٥ ٣ ف - ٤ ٢ ف - ٣ ١ ف - ٢ ٧ خ ع				الرصد والامتثال ١ ف - ٥ ١ ف - ٢ ٤ خ ع			الشعبة التنظيمية ١ ف - ٥ ١ ف - ٢ ٣ خ ع			الادارة ١ ف - ٥ ٣ ف - ٣ ٣ ف - ٢ ١٣ خ ع		
البحث العلمي البحري اكتساب المعارف العلمية والتكنولوجيا البحرية البيئة البحرية	الاتجاهات والتطورات المتصلة بالتعدين في قاع البحار العميق أحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها الأثر على الدول المنتجة من مصادر برية	تقييم البيانات المتصلة بالتنقيب والاستكشاف جميع المعلومات المتعلقة بالقيو ى البشرية	تقييم المشاريع المشتركة	نظام البيانات والمعلومات المكتبة	دراسة طلبات الموافقة على خطط العمل	رصد الامتثال لخطط العمل	تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية	أنظمة التعدين (الاستكشاف)	الأنظمة الادارية والمالية	تفصيل النظام المالي	الادارة العامة: خدمات السكرتارية خدمات الأمن إدارة المباني المشتريات النقل الطباعة والاستنساخ	الادارية المالية شؤون الخزانة/ المرتبات التحصيلات الاستثمارات مراقبة الميزانية والمراقبة المالية: إعداد الميزانية الأنصبة المقررة/ المساهمات المحاسبة المراجعة الداخلية للحسابات	إدارة شؤون الموظفين التعيينات التدريب

الجدول ٢ - التكليفات والوظائف المقدرة لجهاز موظفي أمانة السلطة خلال المرحلة التشغيلية الأولى التي تبدأ في عام ١٩٩٦

الوظائف	عدد ورتب الوظائف
كبير الموظفين الاداريين (الأمين العام)	١ أمين عام مساعد
العلاقات الخارجية الخدمات القانونية الإعلام المؤسسة التخطيط المشترك السياسة الادارية (نائب الأمين العام) (المدير العام المؤقت للمؤسسة)	١ مد - ١
الوظائف الفنية: الفئة الفنية	
دراسة طلبات الموافقة على خطط العمل الخاصة بالاستكشاف تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية المتصلة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة	١ ف - ٥ ١ ف - ٢
رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق وبأحوال السوق العالمية للمعادن وبأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها دراسة الأثر الممكن للتعدين في قاع البحار العميق على اقتصادات الدول النامية المنتجة من مصادر برية تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بالتنقيب والاستكشاف تقييم المشاريع المشتركة جمع المعلومات المتعلقة بالقوى البشرية (تتصل أيضا بالمؤسسة)	١ ف - ٥ ١ ف - ٤ ١ ف - ٣ ١ ف - ٢
البحث العلمي البحري	ف - ٤ ف - ٣
اكتساب المعارف العلمية والتكنولوجيا البحرية البيئة البحرية (تتصل أيضا بالمؤسسة)	
اعتماد القواعد والأنظمة والاجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة الأنظمة الادارية والمالية وتفصيل النظام المالي	ف - ٥ ف - ٢

الوظائف	عدد ورتب الوظائف
إقامة وإدارة نظام البيانات والمعلومات	ف - ٤
إقامة وإدارة خدمات المكتبة (تتصل أيضا بالمؤسسة)	
الوظائف الادارية: الفئة الفنية	
موظف تنفيذي (رئيس الادارة والمالية وشؤون الموظفين)	١ ف - ٥
الادارة	١ ف - ٣ ١ ف ٢
المالية	١ ف - ٣ ١ ف - ٢
شؤون الموظفين	١ ف - ٣ ١ ف - ٢
وظائف الدعم: فئة الخدمات العامة	
مساعدو شؤون البحوث/مساعدو البيانات والمعلومات	١٤ خ ع
سكرتيرون	١٠ خ ع
موظفو استقبال	١ خ ع
ضباط أمن	٢ خ ع
عمال يدويون	١ خ ع
سائقون	١ خ ع
سعاة	١ خ ع

الاحتياجات من الوظائف

أمين عام مساعد	مد - ١	ف - ٥	ف - ٤	ف - ٣	ف - ٢	مجموع وظائف الفئة الفنية وما فوقها	مجموع وظائف فئة الخدمات العامة	المجموع الكلي
١	١	٤	٣٨	٥	٦	٢٠	٣٠	٥٠

الجدول ٣ - الجدول الزمني المقترح لتعيين الموظفين المتوقعين (آذار/مارس ١٩٩٥ الى كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

الفئة/الرتبة	العدد المقترح/ المتوقع ٩٥/٩٤، ٩٧-٩٦	الأشهر											
		آذار/مارس ١٩٩٥	نيسان/ابريل ١٩٩٥	أيار/مايو ١٩٩٥	حزيران/مايو ١٩٩٥	تموز/يوليه ١٩٩٥	آب/اغسطس ١٩٩٥	أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٥	تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦
الفئة الفنية كما فوقها												
أمين عام مساعد	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
مد - ١	١					١	١	١	١	١	١	١
ف - ٥	٤	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	٤
ف - ٤	٣											٣
ف - ٣	٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	٥
ف - ٢	٦	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٦
المجموع الفرعي	٢٠	٥	٥	٥	٥	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٢٠
فئات أخرى												
الرتبة المحلية	٣٠	١٣	١٣	١٣	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	٣٠
المجموع الكلي	٥٠	١٨	١٨	١٨	١٨	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٥٠